

الخلاف

[80] الذكور من الأولاد والعصبة (1). وقال الشافعي: أولى العصبات يقدم، ثم الأولى فالأولى بعد ذلك، على ما ذكر في النسب سواء. وعنده: الابن أولى من الأب، وأقوى منه بالتعصيب، ثم الأب أولى من الجد، ثم الجد أولى من الأخ، ثم الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العم، والعم أولى من ابن العم. وبه قال أكثر الفقهاء ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الأخوة شيئا (2). وقال الشعبي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يكون للأب السدس، والباقي يكون لابن كما يكون في النسب، مثل ما نقول (3). وقال سفيان الثوري: يكون بينهما نصفين (4). وكان طاووس يورث بنت المولى من مال مكاتبه (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله عليه السلام: (الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب) (6). وفي النسب يكون للأب السدس، والباقي لابن، فكذاك يجب في الولاء مثله.

(1) وهو قول الشيخ المفيد محمد بن محمد بن _____
النعمان في المقنعة: 106، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: 374. (2) كفاية الاخير 2: 13، والوجيز 1: 263، والمجموع 16: 44 و 45 و 97، والسراج الوهاج: 327، والمغني لابن قدامة 7: 269 و 270، والمبسوط 30: 39، وتبيين الحقائق 5: 178. (3) المبسوط 30: 39، واللباب 4: 329، وعمدة القاري 23: 240، وتبيين الحقائق 5: 178، والمغني لابن قدامة 7: 272، والشرح الكبير 7: 258. (4) لم أقف على هذا القول في الكتب المتوفرة. (5) الام 8: 85، وفتح الباري 12: 48. (6) انظر التهذيب 8: 255 حديث 926، والاستبصار 4: 24 حديث 78، والمستدرک على الصحيحين 4: 341، والسنن الكبرى 6: 240 و 10: 292 وترتيب مسند الشافعي 2: 73 حديث 237، ومجمع الزوائد 4: 231، وبعض المصادر خالية من ذيل الحديث فلاحظ.